بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي انزل على عبده الكتاب ليدبروا اياته
وليتذكر اولوا الالباب فسبحان من اوجب على عباده الاستماع
والاحسن مما يستمعون الاتباع واثنى على اهلها بكمال التوقير
بان امر النبي البشير بالتبشير صلى الله عليه وسلم في كل
حين وعلى اله واصحابه هداة الدين **وبعد**
فيقول الراجي من ربه الحسنى والزيادة يحيى ابن عمر الشهير
بمنقاري زاده ان بعضا من معاشر الاخوان من ذوي
الفضل والروية والاذعان لما حسبوا اني صنعت من
الفنون اديبا وازلت عن مخابئها الحجاب مستندا بما الزموا
على حل هذا المحل ولم يستمعوا الموانع والعلل فشرعت
فيه مغتنما بحبل التوفيق لتحقيق كل جلي وكشف كل دقيق
تادبا ان استتبه الاتباع في مسئلة الاستماع فان وجدتم
فيه شيئا يشبه الترجيح والاجتهاد فلا تنكروا اذ الابواب
مفتوحة للاهل الى الرشاد والفيوضات الالهية خارجة
عن التعداد وحسبي كافي العباد ملهم السداد قال الله
سبحانه وتعالى واذا قرئ القران فاستمعوا له وانصتوا
لعلكم ترحمون **اقول** هذه الاية بعمومها او اطلاقها
دليل على وجوب الاستماع داخل الصلاة وخارجها
اذ قد تقرر في الاصول ان العبرة بعموم اللفظ واطلاقه
لا لخصوص السبب وتقييده وقد اشتهر من الصحابة
ومن

ومن بعدهم التمسك بالعمومات والاطلاقات الواردة
في حوادث واسباب خاصة من غير قصر لها على تلك
الاسباب فيكون اجماعا على ان العبرة للعموم والاطلاق
لا للخصوص والتقييد ولذا قال النسفي في تفسير
المدارك ظاهر الاية وجوب الاستماع والانصات وقت
قراءة القران في الصلاة وغيرها **وقال** اكمل
الدين في شرح البزدوي هذه الاية حجة باعتبار ان الامر
لم يدل على وقت معين فيجب استماعه في اي وقت كان انتهى
واذا دلت الاية على وجوب الاستماع مطلقا
ففي الصلاة بالطريق الاولى لانها مقام الاستماع وسيجيء
لهذا زيادة تنوير ولعلك بعد هذا تقول قد اقتفيت
اثرهما في التعبير بالواجب والاكثرون عبروا بالفرض وقد
يطلق احدهما موضع الاخر لكن العمل ههنا بموجب ايهما وعلى كل
تقدير هل هو على طريق الكفاية ام على طريق العين فارفع
الاشكال لتامن البين **فنقول** اما الجواب عن الاول فبما
قاله العلامة ابو السعود اسعده الله تعالى في دار الخلود
لما استفتي منه في هذه المادة ان المومن اذا اراد العمل
بموجب ايهما فحسن وسيجيء ان شاء الله تعالى فائدة تنفعك في
هذا المحل **واما** عن الثاني فيحتاج الى بسط مقدمة
وهي ان معنى الواجب والفرض على طريق الكفاية حصول
المقصود من شرعيته بمجرد حصوله وحكمه اللزوم على الكل

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)